

**مرسوم رقم (1) لسنة 2018م
بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة
فلسطين الخاص بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"
مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التابعة للأمم المتحدة**

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبالإشارة إلى الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،
وتقديم التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالاتفاقية إلى لجنة سيداو بتاريخ 2017/03/08م،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2018/04/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشكل بموجب أحكام هذا المرسوم فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، والتواصل معها والإجابة على تساؤلاتها. ويتضمن الفريق ممثلين عن المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، والتي شاركت في إعداد التقرير الأولي، وذلك على النحو الآتي:

1. وزارة شؤون المرأة.
2. وزارة الخارجية والمغتربين.
3. وزارة العدل.
4. وزارة الداخلية.
5. وزارة التنمية الاجتماعية.
6. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
7. النيابة العامة (نيابة الأسرة).
8. وزارة الصحة.

9. وزارة التربية والتعليم العالي.
10. وزارة العمل.
11. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (2)

يقوم أعضاء الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. المشاركة في إعداد التقارير الدورية عما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقية (سيداو) وعن التقدم المحرز في هذا الصدد استناداً للمادة (18) من الاتفاقية.
2. مناقشة التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (3)

تكون رئاسة الفريق الوطني بالشراكة بين وزارة شؤون المرأة ووزارة الخارجية والمغتربين، وتترأس وزيرة شؤون المرأة شخصياً الفريق الوطني المشارك في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة سيداو.

مادة (4)

توفر الحكومة الموارد المالية اللازمة لمشاركة أعضاء الفريق الوطني في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة سيداو، ولا يجوز لأي مؤسسة من هذه المؤسسات أن تمتنع عن تسمية ممثل واحد على الأقل من قبلها.

مادة (5)

يكون لأعضاء الفريق الوطني الاستعانة بمن يروونه مناسباً من المؤسسات الحكومية غير الواردة في هذا المرسوم فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية، ومناقشتها أمام لجنة سيداو.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/29 ميلادية
الموافق: 13/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2018م بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية على النحو الآتي:

1. السيد/ د. أحمد المجدلاني/ رئيساً لمجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.
2. السيد/ د. طارق أسعد الحاج/ نائباً للرئيس/ متخصص في الأمور المالية والاقتصادية.
3. السيد/ د. هاني حسن محمد نجم/ متخصص في الأمور المالية والاقتصادية.
4. السيد/ موسى أبو زيد/ رئيس ديوان الموظفين العام.
5. السيد/ اللواء يوسف دخل الله/ رئيس هيئة التنظيم والإدارة.
6. السيد/ ضرار خواجه طوقان/ ممثلاً عن موظفي الهيئات المحلية.
7. السيد/ ذيب أحمد فضل/ ممثلاً عن الموظفين المتقاعدين.
8. السيد/ محمد زعرور/ ممثلاً عن وزارة المالية والتخطيط.
9. السيد/ د. ماجد عطا أبو الحلو/ رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/03 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مرسوم رقم (3) لسنة 2018م بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولاحقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 2012/11/29م، القاضي برفع مكانة
فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2016م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات
المدنية والعسكرية لدولة فلسطين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعتمد الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين على النحو الآتي:
أولاً: وسام دولة فلسطين:
يتكون من خمس درجات، مقسمة إلى مستويين، وذلك وفق الترتيب الآتي:
1. درجة عليا:

- القلادة الكبرى.
- الوشاح الأكبر - نجمة فلسطين.

تمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات، ومن في حكمهم.

2. ثلاث درجات على النحو الآتي:

- نجمة الاستحقاق: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب، ومن في حكمهم.
- نجمة الحرية: تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.
- فارس فلسطين: تمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثانياً: وسام القدس:

يتكون من خمس درجات، مقسمة إلى مستويين، وذلك وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا:

- الوشاح الأكبر - وسام القدس: يمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات، ومن في حكمهم.
- النجمة الكبرى - وسام القدس: تمنح لرؤساء الحكومات والوزراء والمبعوثين الدوليين والقيادات البرلمانية والحزبية العربية والدولية، ويمكن منحها للشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية من ذات المستوى.

2. ثلاث درجات على النحو الآتي:

- نجمة القدس: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينية والأجانب.
- نجمة السلام: تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.
- فارس القدس: يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثالثاً: وسام الرئيس ياسر عرفات:

يتكون من ثلاث درجات، مقسمة إلى مستويين، وذلك وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا:

• الوشاح الأكبر - نجمة الشرف:

- يمنح للملوك والرؤساء، ومن في حكمهم، كما يمكن منحه لرؤساء المجلس الوطني والمجلس التشريعي ورئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والرؤساء والأمناء العاممين للفصائل والأحزاب الفلسطينية، ومن في حكمهم، ويمكن منحها لشخصيات فلسطينية وأجنبية مرموقة قدمت إسهامات جليلة وغير مسبوق للشعب الفلسطيني.

2. درجتان على النحو الآتي:

- نجمة ييوس: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب من الفلسطينيين والأجانب، ومن في حكمهم.
- ميدالية الشجاعة: تمنح للكفاءات المتميزة، والذين أظهروا شجاعة وإقدام ومبادرة في تأدية واجباتهم تجاه عملهم ووطنهم.

رابعاً: وسام الرئيس محمود عباس:

يتكون من ثلاث درجات، مقسمة إلى مستويين، وذلك وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا:

- قلادة الكنعانيين الكبرى: تمنح للملوك والرؤساء، ومن في حكمهم، كما يمكن منحها لرؤساء المجلس الوطني والمجلس التشريعي ورئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والرؤساء والأمناء العاممين للفصائل والأحزاب الفلسطينية، ومن في حكمهم، ويمكن منحها لشخصيات فلسطينية وأجنبية مرموقة قدمت إسهامات جليلة وغير مسبوق للشعب الفلسطيني.

2. درجتان على النحو الآتي:

- نجمة الصداقة: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب من الفلسطينيين والأجانب، ومن في حكمهم.
- ميدالية الإنجاز: تمنح للكفاءات المتميزة، من الكوادر والموظفين العاملين في القطاعات العامة والخاصة والمجتمع المدني الذين قدموا إنجازات ومبادرات مميزة خلال تأديتهم لواجباتهم تجاه مؤسساتهم ووطنهم.

خامساً: وسام بيت لحم، ويتكون من درجتين:

1. القلادة الكبرى لبيت لحم: من أوسمة الدرجة العليا، تمنح للرؤساء والملوك وكبار رجال الدين، ومن في حكمهم.
2. نجمة بيت لحم: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.

سادساً: وسام الاستحقاق، ويتكون من درجتين (ذهبية وفضية):

1. وسام الاستحقاق والتميز الذهبي.
 2. وسام الاستحقاق والتميز الفضي.
- يتم منحها للوزراء والسفراء والمبعوثين وأعضاء مجالس النواب والشيوخ وممثلي الأحزاب والأحزاب والشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية، ومن في حكمهم، وكذلك تمنح للشخصيات الفلسطينية المرموقة التي قدمت خدمات جليلة للوطن.

سابعاً: وسام الثقافة والعلوم والفنون، ويقسم إلى أربع مستويات:

1. النجمة الكبرى.
 2. مستوى التآلق.
 3. مستوى الإبداع.
 4. مستوى الابتكار.
- تمنح للمتقنين والكتاب والأدباء والشعراء والعلماء والباحثين والفنانين الفلسطينيين والأجانب، كما يمكن منحها للمؤسسات التي قدمت أعمالاً وخدمات جليلة لدولة فلسطين.

ثامناً: الأنواط والميداليات المدنية:

1. مواطنة الشرف الفلسطينية.
 2. ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية.
 3. ميدالية الاستحقاق والتميز الفضية.
 4. نوط القدس الذهبي.
 5. نوط القدس الفضي.
- تمنح "مواطنة الشرف الفلسطينية" للشخصيات العربية والأجنبية التي قدمت خدمات جليلة لفلسطين،

وتمنح باقي الأنواط والميداليات المدنية المذكورة أعلاه للشخصيات والأفراد من أبناء الشعب الفلسطيني الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها لشخصيات عربية وأجنبية.

تاسعاً: الأوسمة العسكرية:

1. وسام نجمة فلسطين العسكري.
 2. وسام نجمة القدس العسكري.
 3. وسام نجمة الشرف العسكري.
- تمنح للقيادات العسكرية والأمنية الفلسطينية والعربية والأجنبية التي قدمت خدمات لفلسطين.

عاشراً: الأنواط والميداليات والنياشين العسكرية:

جميعها على نفس الدرجة، وتمنح وفق الاستحقاق والغايات المخصصة لذلك، وكل منها يتكون من ثلاث مستويات (ذهبية - فضية - برونزية)، وهي على النحو الآتي:

1. نوط الفداء العسكري.
2. نوط الواجب العسكري.
3. نوط التدريب العسكري.
4. ميدالية الخدمة الممتازة العسكرية.
5. ميدالية جرحى الحرب العسكرية.
6. ميدالية الترقية الاستثنائية العسكرية.
7. نوط الامتياز العسكري.
8. نوط الإقدام العسكري.
9. ميدالية التقدير العسكري.
10. ميدالية الشرف العسكري.

تمنح للعسكريين والمدنيين من كوادرو وعناصر قوى الأمن الفلسطينية الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها للمدنيين الذين قاموا بأدوار هامة ساندت قوى الأمن الفلسطيني في أداء واجبها.

مادة (2)

تمنح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الواردة في المادة (1) من هذا المرسوم، بقرار من رئيس الدولة.

مادة (3)

بموجب أحكام هذا المرسوم، يتقلد رئيس دولة فلسطين أعلى درجة من أعلى وسام فلسطيني، وهي: "القلادة الكبرى لوسام دولة فلسطين".

مادة (4)

لرئيس دولة فلسطين اعتماد وإضافة أي أوسمة أو أنواط أو ميداليات مدنية وعسكرية جديدة.

مادة (5)

يكون قبول الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية العربية والأجنبية بقرار من رئيس دولة فلسطين.

مادة (6)

تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية وبراءاتها ملكاً لورثة من منحت له على سبيل التذكار، دون أن يكون لأحدهم الحق في حملها.

مادة (7)

لا يجوز التصرف في الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية من حاملها أو وراثتهم، ولا الحجز عليها.

مادة (8)

ينظم كل ما يتعلق بأحكام ومعايير وآليات الترشيح والمنح للشخصيات والمؤسسات الوطنية والعربية والأجنبية للأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية، وكذلك الأسبقيات والامتيازات والبدلات المالية، وفقاً لنظام يصدر عن رئيس دولة فلسطين.

مادة (9)

تعتبر جميع القرارات والمراسيم الرئاسية التي تم بموجبها منح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الفلسطينية قبل صدور هذا المرسوم، وكأنها صدرت وفقاً لأحكامه.

مادة (10)

1. يلغى المرسوم رقم (11) لسنة 2016م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/30 ميلادية
الموافق: 19/ ذو الحجة/ 1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (4) لسنة 2018م
بشأن حفظ وسام الرئيس الشهيد ياسر عرفات
المكون من ثلاث درجات في "متحف ياسر عرفات"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية
لدولة فلسطين، الصادر بتاريخ 2018/08/30م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2007م، بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يحفظ "وسام الرئيس ياسر عرفات" بكافة مكوناته المنصوص عليها في المادة (1/ثالثاً) من مرسوم
الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين في "متحف ياسر عرفات" ضمن
مكونات تراثه للأجيال القادمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/30 ميلادية
الموافق: 19/ذو الحجة/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2018م بشأن منح الرئيس الشهيد ياسر عرفات "القلادة الكبرى لوسام دولة فلسطين"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية
لدولة فلسطين، الصادر بتاريخ 2018/08/30م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2007م، بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الشهيد ياسر عرفات، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
أعلى درجة من أعلى وسام فلسطيني "القلادة الكبرى لوسام دولة فلسطين".

مادة (2)

يضاف الوسام المشار إليه في المادة (1) من هذا المرسوم إلى مكونات تراث الرئيس
الشهيد ياسر عرفات، ويحفظ معها في "متحف ياسر عرفات".

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/30 ميلادية

الموافق: 19/ذو الحجة/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2018م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولاحقاً لانتخاب رئيس دولة فلسطين رئيساً لمجموعة (77) والصين، خلال الاجتماع الثاني والأربعين

لوزراء خارجية المجموعة بتاريخ 2018/09/27م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشكل بموجب أحكام هذا المرسوم "فريقاً وطنياً لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين"، ويشرف رئيس دولة فلسطين على كافة أعماله.

مادة (2)

يترأس وزير الخارجية وشؤون المغتربين "الفريق الوطني لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين"، ويفوض بتشكيله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (3)

يفوض رئيس "الفريق الوطني لمتابعة ترؤس دولة فلسطين لمجموعة (77) والصين" بكافة الصلاحيات اللازمة لتعيين أو انتداب أو تكليف من يلزم من الخبراء للعمل ضمن الفريق الوطني من داخل فلسطين أو خارجها، سواءً من الفلسطينيين أو العرب أو الأجانب من أصحاب الخبرة والاختصاص، وذلك أثناء مدة ترؤس رئيس دولة فلسطين لهذه المجموعة.

مادة (4)

تكلف وزارة المالية والتخطيط بتوفير المخصصات المالية اللازمة التي يحتاجها الفريق الوطني لتنفيذ المهام المكلف بها.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/01 ميلادية
الموافق: 21/محرم/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مرسوم رقم (7) لسنة 2018م بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2016م، بشأن مركز خالد الحسن لعلاج

أمراض السرطان وزراعة النخاع،

وعلى القرار الرئاسي رقم (37) لسنة 2016م، بشأن تشكيل مجلس أمناء مركز خالد الحسن لعلاج

أمراض السرطان وزراعة النخاع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الصحة.

المؤسسة: مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.

المستشفى: مستشفى خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان.

الشركة: شركة تؤسس لتتولى مهام إنشاء وتمويل وتطوير وتشغيل المستشفى.

المجلس: مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.

العضو: عضو مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن.

مادة (2)

الشخصية الاعتبارية

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة غير ربحية تسمى "مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض

السرطان وزراعة النخاع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، والمساهمة في الشركات الربحية وغير الربحية ذات العلاقة بأهداف ورسالة المؤسسة.

مادة (3)

رسالة المؤسسة

المساهمة في إنشاء مستشفى قادر على الاستمرار والتطور والنمو لعلاج أمراض السرطان والوقاية منها، من خلال البحث العلمي والتعليم المستمر والمتطور وجودة الرعاية الصحية التي تقدم لمستحقيها لرفع المعاناة عن مرضى السرطان وأسرتهم.

مادة (4)

أهداف المؤسسة

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الآتي:

1. العمل على جمع التبرعات المالية من المتبرعين والمانحين داخل وخارج فلسطين لدعم توفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في فلسطين.
2. المساهمة النقدية والعينية في الشركة بعد تأسيسها لإنشاء وتمويل وتطوير وتشغيل المستشفى.
3. استخدام العوائد الناتجة عن مساهمتها في الشركة للمساهمة في توفير العلاج للمرضى من غير المقتردين مادياً، ممن تنطبق عليهم شروط التغطية، وبالتنسيق مع الوزارة.
4. بذل جهود التوعية الإعلامية والتثقيفية عن المرض، ودعم البحث العلمي، والتعليم المستمر.
5. تقديم الدعم النفسي لمرضى السرطان.

مادة (5)

مهام المؤسسة

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:

1. المساهمة في إنشاء مستشفى متخصص لعلاج أمراض السرطان في فلسطين، بالشراكة مع صندوق الاستثمار الفلسطيني والقطاع الخاص، من خلال تأسيس شركة لهذه الغاية.
2. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأمراض السرطان، والإشراف عليها.
3. جمع التبرعات لدعم وتوفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في فلسطين.
4. المساهمة في دعم وتوفير العلاج لمرضى السرطان غير المقتردين مادياً، وممن تنطبق عليهم شروط التغطية بالتنسيق مع الوزارة، من خلال استخدام العوائد الناتجة عن مساهمة المؤسسة في الشركة.

مادة (6) الشركة

1. يتم تأسيس الشركة في فلسطين على أساس الشراكة فيما بين صندوق الاستثمار الفلسطيني والقطاع الخاص والمؤسسة.
2. يقوم صندوق الاستثمار الفلسطيني بالإشراف على إجراءات تأسيس الشركة، وتفعيلها.
3. تقوم الشركة بإنشاء، وتمويل، وتطوير، وتشغيل المستشفى.
4. تقوم الشركة بتوفير الخدمات المتطورة لعلاج مرضى السرطان في فلسطين، بالتنسيق مع الوزارة.
5. تساهم المؤسسة في الشركة بمقدار موجوداتها النقدية والعينية، ويجوز للمؤسسة زيادة مساهمتها في الشركة من حين لآخر بقرار من مجلس الإدارة، وحسب الاتفاق مع الشركة.

مادة (7) مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المؤسسة مجلس مكون من تسعة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس يعينون بقرار من الرئيس.
2. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة بقرار من الرئيس.
3. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه، يمارس صلاحياته في حال غياب رئيس المجلس أو شغور منصبه.
4. يعين المجلس في أول جلسة يعقدها أميناً للصندوق من بين أعضائه.

مادة (8) صلاحيات المجلس

- يعتبر المجلس السلطة العليا في المؤسسة، وصاحب الاختصاص في الإشراف على إدارتها وتنفيذ مهامها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
1. إقرار السياسة العامة والأنظمة الداخلية لعمل المؤسسة.
 2. إقرار الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة والإشراف على تنفيذها.
 3. الإشراف على إدارة المؤسسة، ومتابعة كافة أنشطتها لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.
 4. إعداد السياسات والأنظمة الخاصة بالمساهمة في تغطية تكاليف علاج غير المقدرين من مرضى السرطان في المستشفى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 5. إقرار برامج وخطط الدعم النفسي لمرضى السرطان في المستشفى، والتخفيف عنهم.
 6. إقرار البرامج الخاصة لتوفير التمويل اللازم للمؤسسة من المصادر المختلفة، لدعم أهداف المؤسسة، بما في ذلك قبول المنح والهبات والتبرعات، وإنشاء الوقفيات لصالح المؤسسة.
 7. وضع أسس جمع التبرعات للمؤسسة، وتحديد كيفية الإنفاق منها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

8. فتح الحسابات البنكية للمؤسسة لدى البنوك العاملة داخل فلسطين أو خارجها، إن لزم ذلك، لتحقيق أهداف المؤسسة.
9. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة.
10. اتخاذ القرارات اللازمة بشأن زيادة حصة المؤسسة في الشركة.
11. الموافقة على التعاقدات المالية المتعلقة بأعمال المؤسسة.
12. تعيين المدير العام للمؤسسة.
13. تعيين محاسب قانوني ومدقق حسابات للمؤسسة.
14. المصادقة على التقرير المالي والإداري للمؤسسة.
15. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتحديد مهامها.
16. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
17. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
18. التنسيق مع الشركة، والوزارة، وكافة الجهات المختصة لتطوير الخدمة المقدمة لمرضى السرطان، بما يحقق الاستدامة لعمل المؤسسة والمستشفى.
19. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال المجلس، وأنشطة المؤسسة إلى الرئيس.
20. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
21. أي مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.

مادة (9)

صلاحيات رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. تمثيل المؤسسة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات، والتعليمات، والوثائق الصادرة عنه.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (10)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بشكل دوري بما لا يقل عن أربع اجتماعات في السنة، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدم لرئيس المجلس أو نائبه من ثلث الأعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه (50% + 1) بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.

3. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.

مادة (11)

انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة أو الإقالة.
 - ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
 - د. إذا أعلن إفلاسه أو فقد أهليته القانونية.
 - هـ. إذا حكم عليه بأي جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - و. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
2. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا المرسوم.

مادة (12)

المدير العام

1. يجوز تعيين مدير عام للمؤسسة بقرار من المجلس، ويمارس المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. تنفيذ قرارات المجلس.
 - ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - ج. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها للمجلس لإقرارها.
 - د. إعداد التقرير الإداري والمالي للمؤسسة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليه.
 - هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، ومنصب المدير العام للمؤسسة.
3. يجوز للمدير العام حضور جلسات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.
4. يمنح المدير العام في حال تفرغه للعمل في المؤسسة راتباً شهرياً يحدد بقرار من المجلس، شريطة ألا يتجاوز الراتب الحد الأعلى لرواتب أقرانه من المدراء العاملين في المؤسسات الخيرية وغير الربحية في فلسطين.

مادة (13) الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. العائدات المتأتية من مساهمة المؤسسة في المستشفى.
3. ريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
4. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية التي ترد للمؤسسة، ويقرر المجلس قبولها.

مادة (14) العائدات المالية

تستخدم العائدات المالية للمؤسسة بقرار من المجلس على النحو الآتي:

1. تغطية نفقات وتكاليف علاج مرضى السرطان وزراعة نخاع وفقاً للسياسات والأنظمة التي تصدر عن المجلس، وبالتنسيق مع الوزارة والمستشفى.
2. تغطية النفقات التشغيلية اللازمة لعمل المؤسسة.

مادة (15) الإعفاءات الضريبية

لغايات تسهيل عمل المؤسسة في تحقيق أهدافها ورسالتها، تمنح المؤسسة الإعفاءات الآتية:

1. إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل المتحقق لصالح المؤسسة من أي مصدر بما في ذلك الدخل المتحققة من المتبرعين والمانحين أو الاستثمارات الخاصة بالمؤسسة.
2. إعفاء من ضريبة القيمة المضافة عن أي معاملات تقوم بها.
3. إعفاء من ضرائب الأملاك عن كافة أملاكها.
4. إعفاء من ضريبة الجمارك عن أي معاملات تقوم بها.
5. إعفاء معاملات تسجيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم تخصيصها وتسجيلها باسم المؤسسة، ولخدمة غاياتها من رسوم التسجيل.
6. إعفاء من كافة الضرائب والرسوم التي تفرضها الهيئات المحلية والبلديات.
7. إعفاء من الرسوم الحكومية على معاملاتها المختلفة.
8. يستثنى من الإعفاءات الممنوحة للمؤسسة الضرائب والاقطاعات التي تستحق على رواتب موظفيها ومستشاريها.

مادة (16)**الرقابة والمساءلة**

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
3. للمؤسسة أن تحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية النفقات التشغيلية لمدة شهر.
4. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (17)**حل المؤسسة وتصفيته**

1. لا يجوز حل المؤسسة إلا بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المجلس بأغلبية (75%) من الأعضاء وفي الحالات الآتية:
 - أ. إتمام الغاية التي أسست من أجلها المؤسسة.
 - ب. خسارة المؤسسة لما يزيد عن (75%) من أصولها.
 - ج. إنشاء مؤسسة أخرى لها نفس الأهداف والاختصاصات لتحل محلها.
2. يجب أن يتضمن قرار حل المؤسسة تعيين مصفٍ ليقوم بجرد كافة أموال المؤسسة وموجوداتها.
3. تؤول أموال وموجودات المؤسسة كافة بعد حلها إلى جهة مشابهة لها بالأهداف في فلسطين، وفقاً لقرار التصفية، أو يتم وقفها لصالح المستشفى.

مادة (18)**إحالة الحقوق**

تحال جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة لمركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة نخاع، وجميع حساباته البنكية إلى المؤسسة.

مادة (19)**الإلغاء**

1. يلغى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2016م، بشأن مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
2. يلغى القرار الرئاسي رقم (37) لسنة 2016م، بشأن تشكيل مجلس أمناء مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/27 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الأول/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مرسوم رقم (8) لسنة 2018م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية، لاسيما
أحكام المادة (12) منه،
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2018/11/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى على النحو الآتي:

1. الشيخ/ محمد أحمد محمد حسين، المفتي العام
2. الشيخ/ إبراهيم خليل محمد عوض الله، نائب المفتي العام
3. الشيخ/ إحسان إبراهيم محمد عاشور، مفتي محافظة خان يونس
4. الشيخ/ أحمد خالد شوباش "محمد علي"، مفتي محافظة نابلس
5. الشيخ/ د. جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني"، جامعة النجاح الوطنية
6. الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر، مفتي محافظة رفح
7. الشيخ/ حسن إسماعيل الغلبان اللحام، مفتي محافظة غزة
8. الشيخ/ د. حسن عبد الرحمن محمد أحمد، جامعة القدس المفتوحة
9. الشيخ/ د. حمزة زيب مصطفى أبو صبيحة، جامعة القدس
10. الشيخ/ سليم مصطفى عبد الرحمن الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
11. الشيخ/ د. سامي محمد نمر أبو عرجاء، جامعة الأزهر "غزة"
12. الشيخ/ عطا محمد فايز المحتسب، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس
13. الشيخ/ عمار توفيق "أحمد بدوي" أيوب، مفتي محافظة طولكرم
14. الشيخ/ د. لؤي عزمي جبريل غزاوي، جامعة الخليل
15. الشيخ/ محمد أحمد نافع أبو الرب، مفتي محافظة جنين
16. الشيخ/ محمد سعيد محمد صلاح، مفتي قوى الأمن الفلسطينية
17. الشيخ/ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة، مفتي محافظة الخليل
18. الشيخ/ د. محمد مطلق محمد عساف، جامعة القدس
19. الشيخ/ د. نعيم سمارة سالم المصري، جامعة الأزهر "غزة"

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/12/07م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/29 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية